الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/34/704
21 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتّع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد نيقولاى ن . كوميساروف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتّع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٣٣/١٠٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢١ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، ادراج البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الثالثة .

٣ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٢٤ الى ٣٠ و٣٣ الى ٣٨ و ٤٠ ، وذلك في الفترة من ٢٢ الى ٣٠ تشرين الاول /اكتوبر ، ومن ١ الى ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، وفي ٩ تشرين الثاني / نوفمبر . وقد عرضت الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.3/34/SR.24 الى 30 ، و33 الى 38 ، و41) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

Digitized by UN Library Geneva

(أ) تقرير لجنة حقوق الانسان (١) ؛

(ب) المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان : مذكرة من الأمين العام (A/34/196) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام ، يحيل اليه فيها الوثائق الصادرة عن الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، المعقود في كولومبو من ٤ الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (A/34/357) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام يحيل فيها اليه نصوص القرارات والبلاغ النهائي للمؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية ، المعقود في فاس في الفترة من ٨ الى ١٢ ايار/مايو ١٩٧٩ (A/34/389 و Corr.1) ؛

(هـ) حالة الاتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الانسان التي يقوم الأمين العام بدور الوديع لها : تقرير الأمين العام (A/34/398) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام ، يحيل اليه فيها الاعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (A/34/542) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/34/614 و Corr.1) (بالفرنسية فقط) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/34/621) .

٥ - وفي الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ، قدّم مدير شعبة حقوق الانسان هذا البند (A/C.3/34/SR.24 ، الفقرات ١ الى ١٠) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/34/L.15

٦ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ، عرض ممثل كوبا مشروع قرار

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) .

Digitized by UN Library Geneva

(A/C.3/34/L.13) عنوانه " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتّع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " ، وهو مقدّم من باكستان، وبنغلاديش ، وبنن ، وجامايكا ، والجزائر ، والجمهورية العربية السورية ، والعراق ، وغرينادا ، وغيانا ، وكوبا ، والهند ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا ، وانضمت اليها فيما بعد كل من اثيوبيا ، والأرجنتين ، وأنغولا ، وبنما ، وبوليفيا ، وبوروندى ، وبيرو ، ورومانيا ، وزامبيا ، وسان تومي وبرنسيبي ، وسرى لانكا ، والسودان ، وغينيا ، وغينيا - بيساو ، وغينيا الاستوائية ، والفلبين ، وفييت نام ، والكونغو ، ومالي ، ومدغشقر ، وموريشيوس ، ونيكاراغوا ، واليمن . وينص مشروع القرار على ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة ،

" واذ تشير الى قرارها ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣/١٠٤ الذى رجت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تواصل ، على سبيل الأولوية العالية ، التحليل الشامل الذى سيسهم في تنفيذ القرار ٣٢/١٣٠ ،

"واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٢/١٩٧ وخاصة الفقرتين ثانيا - ١ - (ب) وسادسا - ٥ من مرفقه ، المتعلقة بمسؤوليات المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن رصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والأولويات الشاملة التي تضعها الجمعية العامة ،

" واذ تلاحظ باهتمام مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٣٠ وقرار لجنة حقوق الانسان ٥ (د - ٣٥) المؤرخ في ٢ اذار/مارس ١٩٧٩ ، اللذين كررا النص على أن " الحق في التنمية هو أحد حقوق الانسان وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو حق للأمم مثلما هو حق للأفراد في اطار الأمم " ،

" واذ تسلّم بالحاجة الى تهيئة ظروف مرضية ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لإعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

" واذ تلاحظ مع التقدير الفقرات المتصلة بالموضوع والواردة في الاعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ والذى دعت فيه بلدان عدم الانحياز الأمم المتحدة الى " أن تواصل العمل من أجل ضمان حقوق الانسان بطريقة شاملة ، وأن تضمن كرامة الانسان " وفي هذا الصدد ، أكدت فيه من جديد استعدادها هي " للعمل بنشاط من أجل تنفيذ الخطوات المحددة اجمالا في قرار الأمم المتحدة ٣٢/١٣٠ بالصورة التي يقضي بها القرار ، وذلك عن طريق الهياكل القائمة لمنظومة الأمم المتحدة " ،

Digitized by UN Library Geneva

" واذ تأخذ في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٣٦ ،

" ١ — تحيط علما مع الارتياح بالتقرير عن الأعمال المتصلة بالتحليل الشامل الذى تضطلع به لجنة حقوق الانسان المقدم الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وفقا للقرار ٣٢/١٣٠ ؛

" ٢ — ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تواصل في دورتها السادسة والثلاثين أعمالها المتعلقة بهذا التحليل الشامل بهدف زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، والتحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية وفقا لأحكام ومفاهيم القرار ٣٢/١٣٠ ؛

" ٣ — تؤكد من جديد مسيس الحاجة الى القضاء على الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان للشعوب والأشخاص المتأثرين بحالات من قبيل الحالات المعدّدة في الفقرة ١ (هـ) من منطوق قرارها ٣٢/١٣٠ ؛

" ٤ — تسلّم بأن الضرورة تقضي ، من أجل الضمان التام لحقوق الانسان والكرامة الشخصية الكاملة ، بكفالة الحق في العمل واشتراك العمال في الادارة ، والحق في التعليم والصحة والتغذية الصحيحة ، وذلك ، في المقام الأول ، عن طريق اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ؛

" ٥ — تؤكد ، في هذا الصدد ، على الحاجة الى تهيئة الظروف ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأفراد والشعوب على أتم وجه ؛

" ٦ — تؤكد أيضا على أن الحق في التنمية هو أحد حقوق الانسان وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو حق للأمم مثلما هو حق للأفراد في اطار الأمم ؛

" ٧ — ترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن ينظر فيما اذا كان من المستصوب أن ينشئ في دورته العادية الأولى في عام ١٩٨٠ ، فريقا عاملا مفتوح العضوية للاضطلاع ، في ضوء القرار ٣٢/١٣٠ ، برصد وتقييم التنفيذ المترابط والعملي والتطبيقي ، داخل منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية والسياسات والأولويات الشاملة التي قررتها الجمعية العامة في ميدان حقوق الانسان ، وأن يتقدم بتوصيات في هذا الصدد الى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ؛

" ٨ — ترجو من الأمين العام أن يولي ، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، الأولوية لمسألة عقد حلقة دراسية في عام ١٩٨٠ بشأن ما للنظام الاقتصادى الدولي الجائر القائم من آثار على اقتصاديات البلدان النامية والعقبة التي يشكلها ذلك في طريق إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وخاصة بالنسبة الى الحق في التمتّع بمستوى معيشة ملائم كما هو منصوص عليه في المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

Digitized by UN Library Geneva

" ٩ — ترجو من الأمين العام ومن المعني من أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة تنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٣٦ تنفيذا كاملا ؛

" ١٠ — ترجو من الأمين العام أن يعد ويقدم الى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة دراسة شاملة عن طبيعة ومدى تأثير إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية بالأوضاع الراهنة ، ولا سيما بحالات مثل الحالات الناجمة عن الفصل العنصري ؛ وجميع أشكال التمييز العنصري ؛ والاستعمار والاستعمار الجديد ؛ والسياسات الرامية الى تجزئة العالم الى مجالات نفوذ ؛ وسباق التسلح ؛ والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ؛ والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، ورفض الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير المصير وبحق كل دولة في ممارسة السيادة التامة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ؛ والتدخل في الشؤون الداخلية وخاصة الشؤون الداخلية للبلدان النامية ؛ وكذلك الحالات الناجمة عن وجود نظام للعلاقات الاقتصادية الدولية الجائر ؛

" ١١ — ترجو أيضا من الأمين العام أن يبلغ هذا القرار الى الوكالات المتخصصة المعنية والى جميع هيئات الأمم المتحدة التي تتناول موضوع حقوق الانسان ؛

" ١٢ — ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار ؛

" ١٣ — تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين بندا بعنوان " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " .

وقد عرضت الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/34/L.21 .

٧ — وفي الجلسة نفسها ، عرض مقدّمو مشروع القرار نصا منقحا للمشروع (A/C.3/34/L.15/Rev.1) أجريت بموجبه التغييرات التالية :

(أ) نقّحت الفقرة الأولى من الديباجة ليصبح نصها كما يلي :

" اذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية " ؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، استعيض عن عبارة " وقرار لجنة حقوق الانسان ٥ (د — ٣٥) المؤرخ " بعبارة " وقراري لجنة حقوق الانسان ٤ (د — ٣٥) و ٥ (د — ٣٥) المؤرخين " ؛

(ج) نقّحت الفقرة السابعة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

" واذ تلاحظ بالتقدير أن بلدان عدم الانحياز دعت الأمم المتحدة ، في الاعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ الى " أن تواصل العمل من أجل ضمان حقوق الانسان بطريقة شاملة ، وأن تضمن كرامة الانسان " وفي هذا الصدد ، أكدت من جديد استعدادها هي بالذات للعمل بنشاط من أجل تنفيذ الخطوات المحددة اجمالا في قرار الأمم المتحدة ٣٢/١٣٠ بالصورة التي يقضي بها القرار ، وذلك عن طريق الهياكل القائمة لمنظومة الأمم المتحدة"؛

(د) نقّحت الفقرتان ٤ و ٥ من المنطوق ليصبح نصهما كما يلي :

" ٤ - تؤكد على الحاجة الى تهيئة الظروف ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأفراد والشعوب على أتم وجه ؛

" ٥ - تسلّم بأن الضرورة تقضي ، من أجل الضمان التام لحقوق الانسان والكرامة الشخصية الكاملة ، بكفالة الحق في العمل واشتراك العمال في الادارة ، والحق في التعليم والصحة والتغذية الصحيحة ، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة ، على المستويين الوطني والدولي ، بما في ذلك اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد " ؛

(هـ) نقّحت الفقرة ٧ من المنطوق ليصبح نصها كما يلي :

" ٧ - ترجو لجنة حقوق الانسان القيام ، في دورتها السادسة والثلاثين ، بدراسة الموارد البشرية وغير البشرية الحالية الموضوعة تحت تصرّف شعبة حقوق الانسان بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة على أساس كامل البيانات التي طلب الى الأمين العام تزويدها بها ، والقيام بعد ذلك ، بتقديم التوصيات اللازمة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بهدف زيادة تحسين عمل الشعبة " ؛

(و) أضيفت الى نص الفقرة ٨ من المنطوق عبارة "على نحو ما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالفعل في مقرره ١٩٧٩/٣٠ " ؛

(ز) نقّحت الفقرة ١٠ من المنطوق ليصبح نصها كما يلي :

" ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يعد ويقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، آخذا بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة المتوفرة فعلا ، في نطاق الأمم المتحدة دراسة شاملة عن طبيعة ومدى تأثّر إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية بالأوضاع الراهنة ، مع الاشارة بصفة خاصة الى الحالات الناجمة عن الفصل العنصري ؛ وجميع أشكال التمييز العنصري ؛ والاستعمار والاستعمار الجديد ، والسياسات الرامية الى تجزئة العالم الى مجالات نفوذ ؛ وسباق التسلح ؛ والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ؛ والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ؛ ورفض الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير المصير وبحق كل دولة في ممارسة

Digitized by UN Library Geneva

السيادة التامة على ثرواتها وموارد ها الطبيعية ؛ والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان النامية ؛ وكذلك الحالات الناجمة عن وجود نظام العلاقات الاقتصادية الدولية الجائر ؛ آخذا بعين الاعتبار الخلاصات التي تنتهي اليها الحلقة الدراسية والمذكورة في الفقرة ٨ من هذا القرار " .

٨ - ونقح من جديد مشروع القرار بوصفه مشروع القرار A/C.3/34/L.15/Rev.2 . وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، نقح مقدمو المشروع الفقرة ٩ من المنطوق لتأخذ في الاعتبار اقتراحا شفويا تقدمت به أيرلندا استعاضة عن عبارة " بدراسة " في الفقرة ٩ من المنطوق بعبارة " بالنظر في " .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بالتصويت المسجل ، مشروع القرار A/34/L.13/Rev.2، بالصيغة التي نقح بها شفويا ، وذلك بأغلبية ٣٢ (صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (أنظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الأول) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، مالاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ،

Digitized by UN Library Geneva

موزامبيق ، النرويج ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوغندا ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا .

باء - مشروع المقرر A/C.3/34/L.32

١٠ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، اقترحت ممثلة الهند اعتماد مشروع مقرر يتعلق بمشاريع القرارات A/C.3/34/L.16/Rev.1 (أنظر الفقرة ١٦) ، و A/C.3/34/L.18 (أنظر الفقرة ٢١) و A/C.3/34/L.19 (أنظر الفقرة ٢٥) . وفيما يلي نص مشروع المقرر المقترح :

" ان الجمعية العامة ،

" ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تقوم أيضا ، في اطار التحليل الشامل والدراسة التي ستضطلع بها في دورتها السادسة والثلاثين عملا بالفقرتين ٢ و ٩ على التوالي من منطوق قرار الجمعية العامة ٣٤/ ... A ، ببحث المقترحات الواردة في الوثائق A/C.3/34/L.16/Rev.1 ، و A/C.3/34/L.18 ، و A/C.3/34/L.19 ، بالاضافة الى الآراء المعرب عنها بشأن هذه المقترحات في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، ومن ثم بتقديم توصيات الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين " .

وقد ورد مشروع المقرر ، في صيغته المنقحة ، في الوثيقة A/C.3/34/L.32 التي استعيض فيها عن عبارة " الوثائق A/C.3/34/L.16/Rev.1 و A/C.3/34/L.18 ، و A/C.3/34/L.19 " بعبارة " الوثيقة A/C.3/34/L.16/Rev.1 " .

١١ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، نقحت ممثلة الهند مشروع مقررها ، آخذة في الاعتبار الاقتراحات التي قدمها ممثل ايطاليا ليستعاض عن عبارة " ببحث " بعبارة " بالنظر في " في السطر (١) لطباعة : يرجى ذكر ترتيب السطر على ضوء النص العربي المطبوع لمشروع المقرر الوارد نصه في الصفحة السابقة) ، والاستعاضة عن عبارة " بالاضافة الى الآراء المعرب عنها بشأن هذه المقترحات في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، ومن ثم بتقديم " بعبارة " اذا ما اعتمدته الجمعية العامة ، وبأخذه في الاعتبار اللازم لدى صياغة " .

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار A/C.3/34/L.15/Rev.2 (أنظر الفقرة ٩) ، طلبت ممثلة الهند منح الأولوية لمشروع المقرر . ولم تثر اللجنة أي اعتراض على المقترح .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع المقرر المنقّح .

../..

Digitized by UN Library Geneva

جيم - مشروع القرار A/C.3/34/L.16

١٤ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ، عرض ممثل ايطاليا مشروع قرار (A/C.3/34/L.16) عنوانه " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " ، وورد بيان بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/34/L.25 . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تذكّر بتصميم شعوب الأمم المتحدة على اعادة تأكيد ايمانها بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ،

" واذ تذكّر خاصة بأن من أهم مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

" واذ تضع في اعتبارها الاسهام الهام الذى قدمته شعبة حقوق الانسان التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة الى أنشطة الأمم المتحدة الهادفة الى تعزيز وحماية حقوق الانسان منذ انشاء الأمم المتحدة ،

" واذ تعتقد مع ذلك انه ينبغي دعم أنشطة قطاع حقوق الانسان في الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية تمكينه على نحو أفضل من تلبية احتياجات المنظمة والمجتمع الدولي ، وخاصة بعد بدء نفاذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، واذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة المتعلقة برسم السياسات ، مثل القرار ٣٢/١٣٠ ،

" واذ تشير الى تقرير الأمين العام عن التسميات التنظيمية في الأمانة العامة (A/C.5/32/17) ، الذى ووفق على اتجاهه العام في قرار الجمعية العامة ٣٢/٢٠٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

" ١ - ترجو من الأمين العام أن يحيد تسمية شعبة حقوق الانسان فيطلق عليها اسم مركز حقوق الانسان ، ويكون رئيسه برتبة مساعد للأمين العام ؛

" ٢ - تدعو كذلك الأمين العام الى الحرص على أن يخصص لمركز حقوق الانسان من الموارد المالية وغيرها ما يكفي لتمكينه من الاضطلاع بوظائفه ، وترجو على وجه التحديد من الأمين العام أن يحرص على انعكاس أهمية حقوق الانسان ضمن اطار أهداف الأمم المتحدة ومكانتها بوصفها واحدا من أهم البرامج ، في مقدار ما يخصص من موارد وميزانية الأمم المتحدة كنسبة مئوية لبرنامج حقوق الانسان ؛

Digitized by UN Library Geneva

" ٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والثلاثين والى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار " .

١٥ - وكان معروضا على اللجنة أيضا تعديلات لمشروع القرار مقدمة من بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/C.3/34/L.22) فيما يلي نصها :

" ١ - في الفقرة الثالثة من الديباجة ، يستعاض عن عبارة " الى أنشطة الأمم المتحدة الهادفة الى " بعبارة " لمساعدة أنشطة هيئات الأمم المتحدة التي تتولى أمر " ؛

" ٢ - تدرج فقرة رابعة جديدة في الديباجة فيما يلي نصها :

واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٢٢ (د - ٣٥) ؛

" ٣ - وفي الفقرة ١ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " الأمين العام أن " بعبارة " لجنة حقوق الانسان أن تقوم ، في اطار عملها بشأن اجراء التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى ، بدراسة جدوى توصية الأمين العام بأن " ، وتحذف نهاية الفقرة بدءا من عبارة " ويكون رئيسه ؛

" ٤ - وفي الفقرة ٢ من المنطوق يستعاض عن عبارة " لمركز حقوق الانسان " بعبارة " لقطاع الأمانة العامة للأمم المتحدة الذى يتولى أمر حقوق الانسان " ويستعاض عن نهاية الفقرة بدءا من عبارة " انعكاس أهمية " بما يلي " اعادة تخصيص نسبة مئوية أكبر ، من الموارد المخصصة لبرنامج حقوق الانسان ، لأهم ميادين النشاط من قبيل تلك التي حددها قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ ؛ " .

١٦ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر عرض مقدم مشروع القرار (A/C.3/34/L.16) نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.3/34/L.16/Rev.1) . وكان من نتيجة ذلك ان سحبت التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/34/L.22 .

١٧ - وفي نص مشروع القرار A/C.3/34/L.16/Rev.1 نقحت الفقرتان ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار الاصلي ليصبح نصها على النحو التالي :

" ١ - ترجو من الأمين العام أن يعيد تسمية شعبة حقوق الانسان فيطلق عليها اسم مركز حقوق الانسان ،

" ٢ - تدعو كذلك الأمين العام الى الحرص على أن يخصص لمركز حقوق الانسان من الموارد المالية وغيرها ما يكفي لتمكينه من الاضطلاع بوظائفه ، في ضوء نتائج الدراسة ذات الصلة التي ستجريها لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والثلاثين ، وفقا للفقرة ٩ من منطوق قرار الجمعية العامة ٣٤/٠٠٠ ، "

١٨ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، وبعد اعتماد مشروع المقرر

Digitized by UN Library Geneva

A/C.3/34/L.32 (انظر الفقرة ١٣) ، اقترحت ممثلة الهند ، استنادا الى المادة ١٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، ألا يجرى التصويت على مشروع القرار A/C.3/34/L.16/Rev.1 .

١٩ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، سحبت ممثلة الهند اقتراحها الاجرائي لان مقدم مشروع القرار A/C.3/34/L.16/Rev.1 قد قبل الاقتراحات التي قدمتها الهند بشأن نص مشروع القرار . وكانت هذه المقترحات تقضي بما يلي :

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق يستعاض عن عبارة "ان يعيد تسمية" بعبارة "ان ينظر في اعادة تسمية" ؛

(ب) في نهاية الفقرة ١ من المنطوق تضاف عبارة "في ضوء الآراء التي سيعرب عنها في الدورة السادسة والثلاثين للجنة حقوق الانسان بشأن اعادة التسمية المقترحة" ؛

(ج) في الفقرة ٢ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "لمركز حقوق الانسان" بعبارة "لقطاع الأمانة العامة المعني بحقوق الانسان" ؛

(د) في الفقرة ٣ من المنطوق ، تحذف عبارة "الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والثلاثين" .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى أمين اللجنة ببيان يتعلق بالآثار الادارية للنص المنقح ، كما أدلى ممثل المستشار القانوني ببيان .

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/34/L.16/Rev.1 بصيغته المنقحة ، بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الثاني) .

دال - مشروع القرار A/C.3/34/L.18

٢٢ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول /اكتوبر ، عرض ممثل كندا مشروع قرار (A/C.3/34/L.18) عنوانه "المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية" وينص على ما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في الميثاق ، وبصفة خاصة الى الحاجة الى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

"واذ تضع في اعتبارها أهمية دور الأمين العام في توفير المساعي الحميدة وغيرها من المساعدات والخدمات وفقا لمسؤولياته ،

Digitized by UN Library Geneva

" ١ - تقرر أن تدعو الأمين العام الى تعيين ممثل خاص للأمين العام لحقوق الانسان والشؤون الانسانية برتبة وكيل الأمين العام ، على أن يكون هذا الممثل من الشخصيات المرموقة ذات المكانة الدولية ؛

" ٢ - تقرر أيضا أن يضطلع الممثل الخاص بالمهام التي يكلفه بها الأمين العام في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك بذل المساعي الحميدة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

" ٣ - ترجو الأمين العام أن يمد الممثل الخاص بما يلزم من موظفين وموارد مالية في مقر الأمم المتحدة حتى يتمكن من الاضطلاع الفعال بالمسؤوليات المنوطة به في هذا المنصب " .

وقد عرضت الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/34/L.26 .

٢٣ - وكانت معروضة على اللجنة تعديلات لمشروع القرار مقدمة من بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/C.3/34/L.23) ، وهي تنص على ما يلي :

" ١ - في الفقرة ١ من المنطوق يستعاض عن كلمة " تعيين " بما يلي : " أن ينظر شريطة أن يكون هناك اتفاق عام بين الدول الأعضاء ، في امكانية تعيين " ؛

" ٢ - في الفقرة ٢ من المنطوق تضاف عبارة " اذ عيّن " بعد عبارة " الممثل الخاص " وتحذف عبارة " في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك المساعي الحميدة ؛

" ٣ - في السطر ١ من الفقرة ٣ من المنطوق يستعاض عن كلمة " يمدّ " بعبارة " أن يدرس امكانية مد " وتدخل عبارة " اذا عيّن " بعد عبارة " الممثل الخاص " .

٢٤ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، سحب ممثل كندا مشروع القرار .

هاء - مشروع القرار A/C.3/34/L.19

٢٥ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول / اكتوبر ، عرض ممثل كوستاريكا مشروع قرار عنوانه " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " (A/C.3/34/L.19) قدمته كل من كوستاريكا وأوغندا .

٢٦ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، نقح مقدما المشروع النص ليأخذا في الاعتبار اقتراحا شفويا تقدم به ممثل ليسوتو يقضي بأن تضاف بعد فقرة المنطوق عبارة " في اطار البند المعنون " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " .

٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، في تصويت مسجل ، مشروع القرار المنقح ، وذلك بأغلبية ٦٠ صوتا مقابل ٢٨ وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الثالث) . وكان التصويت على النحو التالي :

Digitized by UN Library Geneva

المؤيـــدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اوروغواى ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، تونس ، جامايكا ، جـــزر البهاما ، جزر القمر ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا ، السلفـــــادور ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، غانا ، فواتيمـــالا ، فينيا الاستوائية ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجـــــي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريـــــا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابـان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، البحرين ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهوريـة اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكيـة السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهوريـــة لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي ، عمان ، فينيا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، مدغشقر ، المملكـــة العربيـــة السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، هنغاريا ، اليمـــن الديمقراطيـــة ، يوغوسلافيا .

الممتنعـون : الأرجنتين ، الاردن ، اندونيسيا ، انغولا ، باكستان ، البرازيـــل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، تايلنـــد ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، الجزائر ، جمهوريـة افريقيـــا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زائير ، سرى لانكا ، سنغافـــورة ، السودان ، الصومال ، العراق ، غابون ، فريندا ، غيانا ، فينيا ـ بيساو ، الفلبين ، قبرص ، الكونغو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، ملاوى ، ملديـــف ، موريتانيا ، موريشيوس ، نيبال ، الهند ، اليمن ، اليونان .

واو ـ مشـــروع القـــرار A/C.3/34/L.20

٢٨ ـ في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ، عرضت ممثلة الهند مشروع قـــرار عنوانه " المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان " (A/C.3/34/L.20) ، قدمتـه كـل مـن الاردن ، واستراليا ، وبنغلاديش ، وجامايكا ، والجمهورية العربية السورية ، وســـرى لانكـــا ، والعراق ، وكينيا ، والمغرب ، والهند ، وانضمت اليها فيما بعد كل من بيرو ، والفلبـــين ، وموريشيوس ، والنرويج .

../..

Digitized by UN Library Geneva

٢٩ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، قام مقدم مشروع القرار بتنقيح النص ليأخذ في الاعتبار الاقتراحات الشفوية التي قدمها ممثلا غينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الرابع) .

Digitized by UN Library Geneva

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تشير الى ما للاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٣) من أهمية في زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ ترى أن قبول الدول الاعضاء الالتزامات الواردة في العهدين المذكورين يشكل عنصرا هاما من عناصر الإعمال العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية واحترامها ،

واذ تدرك أنه لا يمكن ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بلوغ الوضع المثالي الذي ينعم فيه البشر بالتحرر من الخوف والعوز الا اذا تهيأت ظروف يمكن لكل فرد أن ينعم في ظلها بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك حقوقه المدنية والسياسية ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢/١٣٠ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن منهج العمل المقبل داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان يجب أن يأخذ في الحسبان المفاهيم الواردة في القرار ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣/١٠٤ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تواصل ، على سبيل الأولوية العالية ، التحليل الشامل

---

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د-٢١) ، المرفق .

Digitized by UN Library Geneva

للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، الذى سيسهم في تنفيذ القرار ٣٢/١٣٠ ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وخاصة الفقرتين ٥ (ب) و ٤١ من مرفقه ، فيما يتعلق بمسؤوليات المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن رصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والأولويات الشاملة التي تضمها الجمعية العامة ،

واذ تلاحظ باهتمام مقررى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٢٩ و ١٩٧٩/٣٠ ، المؤرخين في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ وقرارى لجنة حقوق الانسان ٤ (د-٣٥) و ٥ (د-٣٥) المؤرخين في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، اللذين كرر آخرهما النص على أن الحق في التنمية هو أحد حقوق الانسان وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو حق للأمم مثلما هو حق للأفراد داخل الأمم .

واذ تسلم بالحاجة الى تهيئة ظروف مرضية ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأفراد والشعوب على الوجه التام ،

واذ تلاحظ مع الاهتمام أن بلدان عدم الانحياز دعت الأمم المتحدة ، في الاعلان النهائي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ الى أن تواصل العمل من أجل ضمان حقوق الانسان بطريقة شاملة ، وأن تضمن كرامة الانسان وفي هذا الصدد ، أكدت من جديد استعدادها هي بالذات للعمل بنشاط من أجل تنفيذ الخطوات المحددة اجمالا في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ بالصورة التي يقضي بها القرار ، وذلك عن طريق الهياكل القائمة لمنظومة الأمم المتحدة (٤) ،

واذ تأخذ في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالتقرير عن الأعمال المتصلة بالتحليل الشامل (٥) الذى قدمته لجنة حقوق الانسان الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ ؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تواصل في دورتها السادسة والثلاثين أعمالها الجارية المتعلقة بالتحليل الشامل بهدف زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبالتحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وفقا لأحكام ومفاهيم القرار ٣٢/١٣٠ ؛

---

(٤) A/34/542، المرفق ، الجزء الأول ، الفقرة ٢٦٢ .

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/361).

Digitized by UN Library Geneva

٣ - تؤكد الاعراب عن اقتناعها الراسخ بأن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية مترابطة لا تتجزأ ؛ وأنه ينبغي ايلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ؛

٤ - تؤكد من جديد الضرورة المطلقة في كل الأحوال للقضاء على الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان ولحقوق الشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المحددة في الفقرة ١ (هـ) من القرار ٣٢/١٣٠ ؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا أن مما له أعظم الأهمية لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية أن تضطلع الدول الاعضاء بالتزامات خاصة عن طريق انضمامها الى الصكوك الدولية في هذا المجال أو التصديق عليها ؛ وانه ينبغي ، لذلك ، تشجيع الأعمال الخاصة بوضع المعايير المتعلقة بحقوق الانسان ، في نطاق منظومة الأمم المتحدة ، والقبول والتنفيذ الفعليين للصكوك الدولية المتصلة بذلك ؛

٦ - تؤكد الحاجة الى تهيئة الظروف ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأفراد والشعوب على وجه تام ؛

٧ - تسلّم بأن من الضروري ، من أجل الضمان التام لحقوق الانسان والكرامة الشخصية الكاملة ، كفالة الحق في العمل واشتراك العمال في الادارة ، والحق في التعليم والصحة والتغذية الصحيحة ، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة ، على المستويين الوطني والدولي ، بما في ذلك اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٨ - تؤكد أن الحق في التنمية هو أحد حقوق الانسان وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو حق للأمم مثلما هو حق للأفراد داخل الأمم ؛

٩ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ، القيام ، في دورتها السادسة والثلاثين ، بالنظر في الموارد البشرية وغير البشرية الحالية الموضوعة تحت تصرف شعبة حقوق الانسان بالامانة العامة بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة على أساس كامل البيانات المطلوب الى الأمين العام تزويدها بها ، والقيام ، بعد ذلك ، بتقديم توصيات ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثون بهدف زيادة تحسين عمل الشعبة ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يولي ، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، الأولوية لمسألة عقد حلقة دراسية في عام ١٩٨٠ على نحو ما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي من قبل في مقرره ١٩٧٩/٣٠ بشأن ما للنظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا من آثار على اقتصادات البلدان النامية والعقبة التي يشكلها ذلك في طريق إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وخاصة بالنسبة الى الحق في التمتع بمستوى معيشة ملائم كما هو منصوص عليه في المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

Digitized by UN Library Geneva

١١ - ترجو من الأمين العام وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية تنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٣٦ تنفيذا كاملا ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يعد وان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، آخذا بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة المتوفرة فعلا في نطاق الأمم المتحدة ، دراسة عن طبيعة ومدى تأثر إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية بالأوضاع الدولية الراهنة ، مع الاشارة بصفة خاصة الى الحالات الناجمة عن الفصل العنصري ، وعن جميع أشكال التمييز العنصري ، وعن الاستعمار والاستعمار الجديد ، والامبريالية ، وعن السياسات الرامية الى تجزئة العالم الى مناطق نفوذ ، وعن سباق التسلح ، وعن السيطرة والاحتلال الأجنبيين ، وعن العدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، وعن رفض الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير المصير وحق كل دولة في ممارسة السيادة التامة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، وعن التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان النامية ؛ وكذلك عن وجود نظام العلاقات الاقتصادية الدولية الجائر ؛ مع مراعاة النتائج التي تخلص اليها الحلقة الدراسية المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه ؛

١٣ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى الوكالات المتخصصة المعنية والى جميع هيئات الأمم المتحدة التي تعالج موضوع حقوق الانسان ؛

١٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " .

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القرار الثاني

دوائر الأمانة العامة المعنية بحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكّر بتصميم شعوب الأمم المتحدة على اعادة تأكيد ايمانها بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ،

واذ تذكّر خاصة بأن من أهم مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تضع في اعتبارها الاسهام الهام الذي قدمته شعبة حقوق الانسان التابعة للأمانة العامة الى أنشطة الأمم المتحدة الهادفة الى تعزيز وحماية حقوق الانسان منذ انشاء المنظمة ،

واذ تعتقد مع ذلك أنه ينبغي تعزيز أنشطة قطاع حقوق الانسان في الأمانة العامة بغية تمكينه على نحو أفضل من تلبية احتياجات المنظمة والمجتمع الدولي ، وخاصة بعد بدء نفاذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٦) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (٧) ، واذ تضع في اعتبارها مقررات الجمعية العامة المتعلقة برسم السياسات ، مثل القرار ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

واذ تشير الى تقرير الأمين العام عن التسميات التنظيمية في الأمانة العامة (٨) ، الذي ووفق على اتجاهه العام في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٠٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

١ - ترجو من الأمين العام أن ينظر في اعادة تسمية شعبة حقوق الانسان فيطلق عليها اسم مركز حقوق الانسان ، وذلك في ضوء الآراء التي سيعرب عنها في الدورة السادسة والثلاثين للجنة حقوق الانسان بشأن اعادة التسمية المقترحة ؛

٢ - تدعو كذلك الأمين العام الى الحرص على أن يخصص لقطاع الأمانة العامة المعني بحقوق الانسان من الموارد المالية وغيرها ما يكفي لتمكينه من الاضطلاع بوظائفه ، في ضوء نتائج الدراسة ذات الصلة ، التي ستجريها لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والثلاثين ، وفقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٠٠٠٠ (٩) ؛

---

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د-٢١) ، المرفق .

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د-٢٨) ، المرفق .

(٨) A/C.5/32/17.

(٩) مشروع القرار الأول بهذا التقرير .

Digitized by UN Library Geneva

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين " .

مشروع القرار الثالث

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة بموجب المادة ١ من الميثاق هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية على النحو الموضح في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٠) ،

واذ تضع في اعتبارها القرار ٣٣/١٠٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تأخذ في الاعتبار ، في مواصلتها لأعمالها المتعلقة بالتحليل الشامل ، الآراء المعرب عنها بشأن مختلف المقترحات أثناء المناقشة العامة حول هذا البند في الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، بما في ذلك انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان لم يتمكن ، مع ذلك ، عند نظره في التحليل الشامل ، من اجراء تقييم واف للاقتراح الخاص بانشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ،

تقرر أن تنظر في مسألة انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان في دورتها العادية الخامسة والثلاثين ، في اطار البند المعنون " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " .

---

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) .

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القرار الرابع

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢/٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٤٦ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وكذلك الى قرارى لجنة حقوق الانسان ٢٣ (د-٣٤) و ٢٤ (د-٣٥) بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

واذ تشير كذلك الى أن قرارها ٣٤/ــــ (١١) يؤكد ضرورة تهيئة الظروف على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأفراد والشعوب بصورة كاملة ،

واذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية بشأن هيكل وأساليب عمل المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، التي اعتمدتها حلقة الأمم المتحدة الدراسية عن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (١٢) وأيدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٦ ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا الحلقة الدراسية المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ عن اجراءات الرجوع المتاحة لضحايا التمييز العنصرى ،

١ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى اتخاذ الخطوات المناسبة لانشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المشار اليها أعلاه ؛

٢ - تؤكد أهمية نزاهة واستقلال هذه المؤسسات الوطنية وفقا للتشريعات الوطنية ؛

٣ - توجه النظر الى الدور البناء الذى يمكن للمنظمات الوطنية غير الحكومية أن تمارسه في أعمال المؤسسات الوطنية ؛

٤ - ترجو من الأمين العام ، أن يعمد ، عند تقديم التقرير المطلوب في الفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الانسان ٢٤ (د-٣٥) الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين الى الاستعانة أيضا بالمصادر الأخرى ذات الصلة مثل تقارير ووثائق حلقتي الأمم المتحدة الدراسيتين عن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان وعن اجراءات الرجوع المتاحة لضحايا التمييز العنصرى ، وأن يوضح ، عند تقديمه تقريره الى الجمعية العامة ، مختلف الأنواع القائمة من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان التي ورد ذكرها في الوثائق الواردة اليه والمصادر المذكورة أعلاه ".

---

(١١) مشروع القرار الأول بهذا التقرير .

(١٢) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

Digitized by UN Library Geneva

٥ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين بندا فرعيا بعنوان "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان" ؛

٦ - توصي بأن تطلع الدول الاعضاء ممثلي مؤسساتها الوطنية على فحوى ما دار من نقاش بشأن البند الفرعي المذكور أعلاه ؛

٣٢ - وتوصي اللجنة الثالثة بأن ترجو الجمعية العامة أيضا من لجنة حقوق الانسان أن تقوم ، في اطار التحليل الشامل والدراسة اللذين ستجريهما في دورتها السادسة والثلاثين عملا ، على التوالي ، بالفقرتين ٢ و ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٠٠٠ (١٣) ، بدراسة المقترحات الواردة في القرار ٣٤/٠٠٠ (١٤) ، وأن تأخذهما في الاعتبار الواجب لدى صياغة توصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

- - - - -

(١٣) مشروع القرار الأول .

(١٤) مشروع القرار الثاني .

Digitized by UN Library Geneva